

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4989 - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق عن نافع عن بن عمر عن عمر قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الأول إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع